البُشريات

1436هـ - 2015 م

تفريغ

(شبهة الانتخابات وحكم من يفتي بجوازها)



للشيخ

أبي قتادة عمر بن محمود

- حفظه الله -

تحقيق وتخريج:

أبو محمود الفلسطيني

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ شريط

شبهة الانتخابات وحكم من يفتي بجوازها

للشيخ/ عمر محمود أبو قتادة –حفظه الله–

مُؤسَّسَة البشريات

قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد.

مما ابتليت به هذه الأمة هؤلاء الطواغيت الذين جثموا على صدرها خلفا للاستعمار الصليبي، وكي يستمر هذا الاستعمار بعد التكلفة الباهظة للمستعمرين بسبب الجهاد؛ تحول من احتلال مباشر إلى احتلال بالوكالة من خلال أذناب وعبيد المستعمر المحتل، أي هؤلاء الطواغيت الذين استبدلوا شريعة رب العالمين بالقانون الوضعي اللعين، فاستورد لنا أنظمة الجاهلية البرلمانية والشيوعية والماركسية ونصبوا أنفسهم أربابا من دون الله يشرعون للناس الحلال والحرام قاتلهم الله أنّى يؤفكون.

وقد ولج في نفق هذه البرلمانات المظلم أنواع من الناس منهم من يحسب على الحركة الإسلامية مبررين ذلك بعدة أسباب واهية كلها تعود للجهل بواقع هذه البرلمانات ووسيلتها (الانتخابات)، أو تأويلا لجلب مصلحة أو دفع مفسدة. وفي هذه المحاضرة يطرق شيخنا أبواب هذه النازلة ويفصل حكم وسيلتها (الانتخابات). وقد نشط الأخ الفاضل عبد الله بن سالم وقام بتفريغها مشكورا، فنشطت إلى تحقيقها وتخريجها.

اسم شريط: **"شبهات الانتخابات"** للشيخ/ أبي قتادة الفلسطيني

الزمن : ٢٥ دقيقة.

التفريغ:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الغر الميامين وعلى من تبعهم بإحسان وهدى إلى يوم الدين.
أما بعد.
فقد توجه إخواننا من دار التبيان إليَّ ببعض الأسئلة وطلبوا من العبد الفقير أن يجيب عليها بصوته وهي مسجلة بحروفها على ورقات قدمت لي.
فأسأل الله –عز وجل– أن يعينني على بيان وجه الحق فيها وعلى إصابتي ما يحب الله سبحانه ويرضاه، وأسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يجزي إخواننا خير الجزاء وأن يغفر لهم ما أملوا في أخيهم وما ظنوا فيه.

السؤال الأول:

شيخنا الكريم، بادئ ذي بَدء؛ فقد أتى بعض من يروجون للانتخابات البرلمانية وأنها جائزة بشبهة جديدة اعتمدوا عليها، وهذا الشبهة تقوم على حديث أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–، حيث قالت: "لما نزلنا بأرض الحبشة جاورْنا بها خير جار: النجاشيَّ ... قالت: فوالله إنا على ذلك إذا نزل به يعني من ينازعه في ملكه.

قالت: فوالله ما علمنا حزنا قط كان أشد من حزن حزناه عند ذلك تخوفا أن يظهر ذلك على النجاشي فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه.

قالت: وسار النجاشي وبينهما عرض النيل، قالت :فقال أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: من رجل يخرج حتى يحضر وقعة القوم ثم يأتينا بالخبر؟

قالت: فقال الزبير بن العوام: أنا، قالت: وكان من أحدث القوم سنا فنفخوا له قربة فجعلها في صدره ثم سبح عليها حتى خرج إلى ناحية النيل التي بها ملتقى القوم ثم انطلق حتى حضرهم.

قالت: ودعونا الله للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده واستوثق عليه أمر الحبشة فكنا عنده في خير منزل حتى قدمنا على رسول –صلى الله عليه وسلم– وهو بمكة"[١]

يقول السائل: رواه أحمد والبيهقي، وهذا اللفظ لأحمد من طريق ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة.

ووجه الاستدلال عندهم أنهم دعوا الله أن يمكّن للنجاشي –كان كافرا حينها – في الأرض، كما قالوا: وإذا كان الدعاء هو أعلى مراتب النصرة فما دونه من التصويت يدخل فيه من باب أولى.

ثم قالوا: إذا حرمتم الانتخابات؛ فهل يجوز لكم أن تدعوا الله أن يمكن لرجل بكرسي في البرلمان بدل أن تنتخبوه؟

فما رأيكم في هذا الاستدلال، وما هو الموقف الصحيح الذي علينا أن نتخذه تجاه من يرى جواز التصويت في

[١] – أخرجه أحمد في المسند، وقال العلامة أحمد شاكر إسناده صحيح. وكذلك أخرجه الهيثمي في (الزوائد)، وقال رجاله رجال الصحيح غير أسحاق وقد صرح بالسماع. وأخرجه الوادعي في (دلائل النبوة)، وقال عنه حسن.

الانتخابات العامة التشريعية ؟

وجزاكم الله خيرا.

أقول وبالله التوفيق:

كما هو معلوم؛ إن أمر الانتخابات هو أمر محدث معاصر وهو من النوازل الجديدة، وكل أمر لا بد قبل الإفتاء به من تصوره وإرجاعه إلى أصله الصحيح والتعامل معه كما هو بوضع صاحبه وليس كما يتوهم المفتي أو المتحدث، **فينبغي أولا**: أن نعرف ما هو أمر الانتخابات عند واضعيها وعند العاملين بها، **ثم** علينا بعد ذلك أن نعرف حكم الله –عز وجل– فيها عن طريق الاجتهاد على طرائق أهل العلم .[٢]

فكما نرى؛ موضوع الانتخابات قد كثر فيه القول وفي كل يوم يظهر لصاحب الشبهة شبهة، ومعروف أن الشبهات لا تنتهي في الحقيقة وتكلم فيها الناس كثيرا وتبين لكل ذي عينين أن موضوع الانتخابات لا ينظر إليه باعتباره آلة أو وسيلة بل ينظر إليه من خلال أصله الذي انبثقت منه هذه الوسيلة.

معنى الانتخابات:

هي تطبيق عملي لعقيدة ولأصل أو كما يسمونها اليوم إيديولوجيا. فهذه هي المسألة: إذا فهمنا الأصل سهل علينا حينئذ الحكم على الفرع.

أما الكلام عن الانتخابات فقط –أي بتجريد حالتها بعيدا عن واقعها وبعيدا عن أصلها–؛ فهذا من التعمية، وهذا من الشر، بل هذا من الانحراف عن جادة الصواب.

والانتخابات؛ صحيح أنها وسيلة، لكن وسيلة لما، ووسيلة منبثقة عن ماذا؟

المعروف بأن هناك نظم ديمقراطية وهي تعطي حق السيادة للشعب، **والسيادة** –كما معروف في العلم الدستوري أو علم القانون– هي سلطة عليا مطلقة لا سلطة فوقها لها حق إصدار القوانين.

---

٢ – وضع العلماء شروطا وقواعد للاجتهاد كي لا يدخل الهوى والتشهي في مسمى الاجتهاد، ويكون الاجتهاد مستساغا. فالاجتهاد يكون في المسائل الظنية الثبوت الظنية الدلالة أو الظنية الدلالة، لكن لا اجتهاد فيما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة. قواعد الاجتهاد ثلاثة، الأولى: ما يخص تبيان النصوص وهو متعلقا بمباحث الألفاظ، الثانية: القياس، حمل فرع على أصل لاتحادهما بالعلة، والثالثة: الاجتهاد الاستصلاحي وهو المتعلق بالرأي في المصلحة.

هم يقولون أن السيادة للشعب، والسيادة للأمة، هذه السيادة -التي ينبثق منها الحق التشريعي أو سلطة التشريع أو السلطة القضائية ثم السلطة التنفيذية- ينبغي أن تكون مرتكزة على إرادة الشعب وعلى ما يريد الشعب وعلى ما يقرره الشعب.

والديمقراطية تقوم على ركيزتين: على ركيزة الأغلبية والأقلية، ومن حق الأقلية أن تسعى وأن تنازع للوصول إلى الأكثرية، ومن حق الأكثرية أن تحكم وتشرع وأن تنفذ الأمور وتسير الأحكام. هذا هو مبدأ الديمقراطية.

فكما نرى أن المسألة تعود إلى فهم السيادة؛ حينئذ تكون الانتخابات تعبيرا عن إرادة الشعب.

كيف نعرف إرادة الشعب؟ قالوا: عن طريق الانتخابات والتصويت، إذًا التصويت وسيلة لمعرفة إرادة الشعب التي لها حق السيادة في التشريع -في موضوع البرلمان-.

فالبرلمان هو الهيئة التي يصدر عنها أمور كثيرة:

أولا: التشريع، أي تسمية الشيء حلالًا ونزع حكم الحرمة عنه، أو تسمية الشيء حراما ونزع حكم الحل عنه، هذا التشريع هو من حق هذه الهيئة المنتخبة من قبل الشعب. وهذه مسألة -كما نرى- تنازع حق الله-عز وجل- فيما هو حقٌّ له من ألوهيته؛ فالألوهية لا تتم إلا بمعنى الأمر، كما قال الله-عز وجل-: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْر} [الأعراف ٥٤]، ف: {ألا له الخلق}: هي الربوبية، {والأمر}: وهذه الألوهية.

والإله هو الذي يأمر، فإذا وصفنا أحدا بأن له حق إصدار الأمر استقلالًا؛ فهو السيد المطاع كما فسر ابن عباس-رضي الله عنهما- {قل هو الله أحد} قال: "والسيد المطاع". والسيد هو الذي لا يُرد له أمر، والمطاع هو الذي لا يرد له أمر؛ حينئذ فهمنا أن البرلمان هو السيد -أي الإله-، وأن الانتخابات معناها هو انتخاب السيد، أي معناها هو انتخاب الإله.

فهذه الصورة كما يفهمها أبناؤها وكما يعرفها أصحابها، وليس كما يصورها البعض أنها تحقيق مصلحة أو ما أشبه ذلك، أو أنها انتخاب الحاكم الذي يحكم بالشريعة أمام مختلفين على برامج تطبيقية.

فالبرلمان هو هيئة تشريعية وهيئة مراقبة، وله سلطات أخرى، ففي بعض النظم؛ الأغلبية هي التي من حقها أن يكون

منها الوزراء ويكون منها السلطة التنفيذية.

وهذه القضايا تابعة للقضية الأولى، أي حق التشريع، ومن هم الذين لهم حق إصدار التشريع.

فإذًا، الانتخاب ما هو؟

الانتخاب معناه أنني أنا قد رضيت هذا ممثلا لي في التعبير عن إرادتي في تسمية الشيء حلالا أو حراما في التشريع، وهذا –كما هو بيّن– مضادة لقول لا إله إلا الله، ومضاد لإرادة المسلم الذي يقول: أنا أدين لله –عز وجل– بالعبودية، أي لا أقبل أحدا في هذا الباب –أي لا أقبل مشرعا إلا الله–، ولا أقبل حاكما[3]إلا الله –والحكم هنا ليس بمعنى التنفيذ ولكن بمعنى إعطاء حق الأمر– إلا الله، وهي التي يسميها بعض المعاصرين بالحاكمية –وهي تسمية صحيحه–.

إذًا لماذا ينازعون في هذه المسألة ، ومن أيّ باب، وهل نحن الآن نتكلم عن[4]قضية جواز نصرة الكافر، أو عن مسألة جواز القتال تحت راية الكافر ضد كافر آخر؟ **لماذا هذه الحيدة عن وجه المسألة؟**

المسألة التي بين أيدينا هي أن الإنسان يختار إلهه وسيده (مشرعه)، ومن يرى جواز إدخال المصلحة في هذا الباب فقد أتى بشيء عظيم في دين الله –عز وجل–؛ فإن ضرورة الدين مقدمة على أي ضرورة كما هو مجمع عليه، ولا يقدم على ضرورة الدين شيء –كما قال الشاطبي رحمه الله– .[5]

والضرورات قد تتفاوت، وتقدم ضرورة الدين على أي ضرورة أخرى من ضرورة النفس والمال والعرض والنسل ... إلخ.

فالسؤال الذي بين أيدينا –كما ترون– يتحدث عن قضية النصرة أي:

---

[3] – أي باب التشريع، فالمسلم لا يقبل بغير الله مشرعا. وقرر شيخنا في دورة الإيمان أن مطلق التشريع كفر أكبر، وهذا قول الشاطبي كذلك في (الاعتصام).

[4] – أي مسألة الانتخابات.

[5] – قال الشاطبي في الموافقات: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"، وقال ابن أمير الحاج في كتابه (شرح التقرير والتحبير): "ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون} الذاريات:٥٦، وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار ربّ العالمين

جواز نصرة الكافر على كافر:

الأصل أن الكافر لا يُنصر، فإذا رأى بعض أهل العلم جواز نصرة الكافر على كافر آخر لتحقيق مصلحة للمسلمين؛ فهذه مسألة تبقى في دائرة الفقه لأنها لا تنقض الأصل، بخلاف من يرى جواز نصرة الكافر على المسلم ،كما رأى بعض الضلال، بل أسمية من الفقهاء الذين كفروا بالله بهذه الفتوى حيث أجازوا نصرة أمريكا على طالبان مثلا.

فهذا لا يجوز لأن النصرة تدخل دخولا أوليًّا في الولاء، والأصل هو الولاء لله ولرسوله وللمِؤمنين، ويجب البراءة من الكافر.

ونحن الآن في مسألة ذُكرت في بعض كتب الفقه –كما ذكر ابن حجر الهيثمي الشافعي في كتابه (الفتاوى الحديثية)– ، وهي "**جواز نصرة الكافر على كافر لتحقيق مصلحة**"، وذكر كلام بعض أهل العلم، فهذه مسألة فقهية.

قد يقول قائل: أنا واليته. لا، هو في الحقيقة لم يواله، إنما والى نفسه من أجل تحقيق المصلحة له وللمسلمين.

فالسؤال –كما نرى– فيه بعض الخطأ، كالقول بأنّ الدعاء أعلى درجات النصرة، وهذا غير صحيح؛ فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– دعا لعمر –رضي الله عنه– عندما قال: (اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين)، أو(اللهم أعز الإسلام بالعمرين)،[٧]

هذه الرواية أصلها صحيح وإن اختلفت الألفاظ.

فهل الدعاء له بالإسلام؛ هل هو نصرة؟

القول بأن الدعاء من كل وجه هو أعلى درجات النصرة كلام باطل، وهم عندما دعوا لهذا الكافر بالنصرة على أعدائه من الكفار إنما نصروا ما يعتقدون أنه تحقيق لمصلحة المسلمين.

فالمسألة هي مسألة فرعية عملية أمام مسألة اعتقادية .

---

[٦] – أي السؤال المطروح الانتخابات، الخطأ الذي فيه هو أن من أجاز الانتخابات استدل بمسألة الدعاء لكافر بالنصر على كافر واعتبار الدعاء أعلى درجات النصرة أي الموالاة.

[٧] – رواه السيوطي في (الدرر المنثرة) والهيثمي في (الزوائد) وغيرهم وكلها روايات ضعيفة، وأجود إسناد وري به هذا الحديث هو ما أخرجه البزار في (البحر الزاخر).

"إذا حرمتم الانتخابات فهل يجوز لكم أن تدعوا الله أن يمكن لرجل بكرسي في البرلمان بدل أن تنتخبوه؟"

الجواب:

هذه مغالطة، قد يأتي في قلب المسلم أمنية لأحد بأن يتمنى في قلبه أن ينتصر هذا ضد هذا لما في ذلك من الكبت للآخر؛ فهذه المسألة تختلف عن مسألة "الانتخاب"   أو الدعاء، حتى لا يقال ابتعد أنه يأتي بقلبك أن هذا ينتصر ثم تدعو أن ينصر هذا على هذا. ولكن في الحقيقة كل هذا لا يمنع من أن انتخاب هذا الرجل ووضع الورقة له يسمى "الاختيار"؛ فالتصويت هو الاختيار، وقد اخترته إلها ممثلا، فأنت تتمنى أن يكون هذا هو الممثل لهم في الألوهية، وكونه أقل شرًّا للمسلمين هذا شيء، وأن تتمنى أن يكون هذا ممثلًا لك وإلها شيء آخر.

أعيد الكلمة حتى تتوضح

أنت لو افترضنا أنك تدعو؛ فإنك دعوت الله أن ينصر هذا البرلماني على هذا البرلماني، فأنت قد اخترت بين أن ترى هذا الإله أكثر شرا من هذا. هذا مشرع لهم أقل شرا من هذا، وهذا الكلام لهم وليس لك، بخلاف ما لو اخترت أنت هذا مشرع لك.

يعني قد تدعو الله –عز وجل–: "اللهم مكن لهذا"، لأنه أقل شرا لهم وفي ضلاله وفي كفره لهم، ولكن أنت لن تنتخب ليكون هذا إلها لك.

فهذا المسألة –أن تدعو أن ينصر هذا البرلماني على الآخر– تختلف كل الاختلاف عن أن تنتخب إلها لك .

لا يجوز لك أن تقبل حكم كافر عليك؛ لكن هل يجوز لك أن تدعو الله أن يمكن هذا الكافر الذي هو أقل ضررا للمسلمين وقريب من المسلمين ولا يؤذي المسلمين لغيرِهِ؟ الجواب: نعم، لكن أنت في هذا الدعاء لم تختره حاكما لك، لأنك لو اخترته حاكما لك لكفرت. فالذي يقبل حكم الكافر على المسلمين –ولو للحظة– يكفر، كما هو منصوص عليه في كتب أهل العلم ومنها (شرح الطحاوية) لابن أبي العز الحنفي، لكن أن تقول: "اللهم مكن لهذا الكافر لئلا يؤذي المسلمين وليكون خيرا لقومه فحينئذ قومه يكونوا خيرا للمسلمين"، فهذه مسألة أخرى .

---

٨ – سقط من الأخ المفرغ الكلمة التي قال الشيخ، كلمة "انتخاب" تناسب الفكرة والسياق.

٩ – ما بين قوسين المفرغ أسقط الكلام في التفريغ، وأضفت ما يناسب السياق.

أن تختار أنت إلها هذا غير أن تتمنى أن يكون هذا هو الأقرب لهم؛ لأن الآلهة الباطلة كثيرة وهي تتفاوت في بطلانها وتتفاوت في فسقها وفجورها؛ فهناك فرق بين أن يقول إنسان: أنا إلهي عظيم وهو في السماء ويتصوره على صورة رجل –مثلا على صورة لحية –، وهناك فرق بين أن يقول إلهي هو البقرة، فكلا الإلهين باطل ولكن فرق بين هذا وهذا.

وقد ذكر أهل العلم من ضلالات أصحاب وحدة الوجود أن النصارى في دينهم خير من دين أصحاب وحدة الوجود، لأن أصحاب وحدة الوجود اعتقدوا أن إلههم قد يكون البعرة ، وقد يكون –أجلكم الله– النجاسة، لكن النصارى يعتقدون أن إلههم عيسى –عليه السلام–، فهو أفضل.

هل هذا يعني أننا عندما نفضل هذا الإله على هذا الإله –في التفضيل ما بين الكفار–، هل يعني هذا أنني أجزت لنفسي أنا أن أتخذ هذا الإله؟

فكما ترون أن المسالة تحتاج إلى إسهاب في الطرح.

يقول السائل: وما هو الموقف الصحيح الذي علينا أن نتخذه تجاه من يرى التصويت في الانتخابات العامة التشريعية؟

الجواب: كما ترون أن موضوع الانتخابات التشريعية عندنا يتعلق بالتوحيد وليس مسألة فقهية، والذين يخالفون فيها يخالفون لأسباب مختلفة وهم على درجات:

- منهم من يرى جواز الانتخاب لأنه لا يرى أن الحكم لله، بل يجوّز أن نتخذ أحكاما من غير الله بما يوافق البشر. وهذا موجود حتى في جماعات من التي تزعم الإسلام، بل قالوا : إننا نقبل كحكم علينا ما يقبل به الشعب، وهؤلاء كفار حتى لو زعموا الإسلام.
- وهناك من لا يعرف حقيقة الانتخابات ويراها وسيلة، وهؤلاء الخلاف معهم يسير، لأنهم لم يتصوروا حقيقتها؛ فهم أصولهم صحيحة، ولكن اختلفوا في معرفة حقيقة الانتخاب، فظنوا أنها وسيلة لانتخاب من هو الأفضل

[1] – فضلات الماشية من غنم وماعز.

من أجل إدارة الدولة مثلًا، وهم يجيزون الانتخابات لإدارة الدولة ويرون في فعل عبد الرحمن بن عوف عندما قدم عثمانا أنه: "يا على إني لم أر أحدا يعدل بعثمان أحدا لا أنت ولا غيرك"، فيرى أن هذا من قبيل التصويت وهذا يُختلف معهم فيه.

- وهناك من يرى أنه يجوز أن يدخل هذا الباب من أجل أن يشرع للإسلام، وأن يقدم صورة الإسلام، وأن يدعو إلى الله، وأن ينصر الإسلام. فهؤلاء أقل درجة من الصورة الأولى التي يرى جواز إعطاء التشريع للبرلمان ويجَوز للأحكام أن تصدر عن طريق البرلمان، لكنهم كذلك ليسوا بمرتبة الدرجة الثالثة فهم وسط.

فالقصد أن نعامل كل مرتبة بحسبها.

لكن هنا مسألة: قد يقول قائل: هل أنتم تكفرونهم ولا تعذرونهم بالجهل؟

نقول: لا ، لا نكفرهم أصلا ، نحن لا نكفر الذين قالوا بالجواز لأننا لا نكفر على فتوى الذي يقول: "أنا أعتمد حكم الله"، فأخطأ، فإن من سمة أهل البدع أن يقال: "كفرت" إذا خالفهم، ولكن الصواب أن يقال: "أخطأت". نحن نرى أن عامة من يفتي بها إنما يفتي جهلا بحقيقة الواقع، وهؤلاء كثر.

- ومنهم من يقول يجوز إن أخلصت النية، فكأنه يتحدث عن قضية جائزة أصلا ولكن تحتاج إلى إصلاح النية؛ فإن صلاح النية يتحدث عن قضية جائزة كأن أقول: صلِّ بنية صحيحة.

ونحن لا نقول هؤلاء قد كفروا وعذرناهم بالجهل، لأنهم في الحقيقة -الذين أفتوا بالجواز- لم يفتوا بالكفر، ولكن أخطؤوا في فهم الواقع وهذا يقع في التاريخ كثيرا.

هل يجوز أن نقول إن الذي أجاز شرب بعض المواد المختلف في حرمتها أنه كفر**!!!** ، عندما اختلف بعض الناس في القات؛

بعضهم قال: حلال، والبعض قال: حرام، والذين قالوا حلال لأنهم لا يرونه مسكرا، والذين قالوا حرام لأنهم رأوه مسكرا، وقطعا أحد الطرفين مصيب؛ فهل يجوز لأحد أن يقول: أنت كفرت لأنك حرمت ما أحل الله، والآخر: أنت كفرت لأنك أحللت مسكرا؟

المسألة هنا خلاف في الواقع مع اتفاقهما على الأصل، أرجو أن أكون قد بينت وإن كنت أشعر أن الكلام مختصر لضرورة الحال.

---

[١١] – الكلام وقف عند "المواد" والسياق يستقم بإضافة " المختلف في حرمتها"

السؤال الثاني

شيخنا الكريم، بناء على ما تفضلتم به، فما حكم الصلاة وراء من يقول بالجواز؛ هل يعيد صلاته أم أنها مكروهة أم أن لا حرج فيها؟

كل هذا يعود إلى معرفة حاله: إذا أخطأ في فهم الانتخابات؛ فهذا يصلى وراءه ولا حرج من غير كراهة ومن غير حتى أولوية، أي لا نقدم غيره عليه إلا لسبب آخر وليس هذا السبب.

أما إذا قال بالجواز لأنه يعتقد أنه يجوز للناس أن يشرعوا لأنفسهم وأن نقبل ما يقوله البرلمان؛ فهؤلاء لا يصلى وراءهم البتة، والصلاة ليست مكروهة بل باطلة.

أما من يقول أن ندخل من أجل أن نصلح: "نحن نعرف بأنه كفر ولكن نحن لا نعتقد بهذا الأمر ولا نراه"، ظاناً أن المسألة تعود في مسألة الانتخابات إلى ما يعتقده هو وليس إلى ما وضعه الشارع الذي يتعامل معه، وليس الذي وضعه الدستور؛ فهؤلاء في الحقيقة نصلي وراءهم مع أن غيرهم أولى بالإمامة منهم. انتهى

الحمد لله رب العالمين. وجزى الله خيرا الأخ المفرغ على هذا الجهد المبارك وجعله في ميزان حسناته، والحمد لله الذي سخر من يهتم بتراث الشيخ أبي قتادة –أطال الله في عمره– تفريغا وتحقيقا ونشرا.

تحقيق وتخريج: أبو محمود الفسلطيني